



## اتفاقية

بين حكومة دولة الإمارات العربية المتحدة

وحكومة جمهورية كازاخستان

لتجنب الأزدواج الضريبي ومنع التهريب المالي فيما يتعلق

بالضرائب على الدخل

إن حكومة دولة الإمارات العربية المتحدة و حكومة جمهورية كازاخستان و رغبة منهما في تنمية و تعزيز العلاقات

الاقتصادية عن طريق إبرام اتفاقية لتجنب الأزدواج الضريبي و منع التهريب المالي بالنسبة للضرائب على الدخل فقد اتفقتا

على ما يلي:



مادة (١)

### الطلاق الشخصي

تطبق هذه الاتفاقية على الأشخاص المقيمين في إحدى الدولتين المتعاقدين أو في كليهما .

مادة (٢)

### الضرائب التي تشملها الاتفاقية

١ . تطبق هذه الاتفاقية على الضرائب على الدخل المفروضة بالنيابة عن دولة متعاقدة أو أقسامها السياسية الفرعية أو الإدارة الفرعية أو السلطات المحلية أو بواسطة حكوماتها المحلية بغض النظر عن الطريقة التي تفرض بها .

٢ . تعتبر من الضرائب على الدخل كافة الضرائب المفروضة على إجمالي الدخل أو على عناصر الدخل بما في ذلك الضرائب المفروضة على الأرباح الناتجة من نقل ملكية الأموال المتقولة أو غير المتقولة والضرائب على مجموع مبالغ الأجر أو الرواتب التي تدفعها المؤسسات ، وكذلك الضرائب المفروضة على زيادة قيمة رأس المال .

٣ . الضرائب الحالية التي تطبق عليها هذه الاتفاقية بصفة خاصة :-

(أ) في حالة جمهورية كازاخستان:

١- ضريبة دخل الشركات .

٢- ضريبة دخل الأفراد .

(والمشار إليها فيما بعد بـضريبة كازاخستان)

(ب) في حالة دولة الإمارات العربية المتحدة

١- ضريبة الدخل .

٢- ضريبة الشركات .

(والمشار إليها فيما بعد بـضريبة الإمارات العربية المتحدة)



تطبق هذه الاتفاقية أيضاً على أي ضرائب مماثلة أو مشابهة في جوهرها والتي تفرضها أي من الدولتين المتعاقدين بعد تاريخ توقيع هذه الاتفاقية بالإضافة إلى أو بدلاً عن الضرائب الحالية والمشار إليها في الفقرة (٣) وتخضع السلطات المختصة في الدولتين المتعاقدين بعضها بأي تغييرات جوهرية يتم إدخالها على القوانين الضريبية لكل منهما .

### مادة (٣)

#### تعريف عامة

- (أ) لأغراض هذه الاتفاقية ما لم يقتض سياق النص خلاف ذلك:
  - (أ) يعني مصطلح الدولة المتعاقدة والدولة المتعاقدة الأخرى حسب سياق النص جمهورية كاتراخستان أو دولة الإمارات العربية المتحدة .
  - (ب) يعني مصطلح كاتراخستان جمهورية كاتراخستان وعندما يستخدم بالمعنى الجغرافي تشمل أقاليمها والتي تمارس عليها جمهورية كاتراخستان حقوقها السيادية وسلطاتها القضائية وفقاً لقوانينها المحلية والاتفاقيات التي تكون طرفاً فيها .
  - (ج) يعني مصطلح "دولة الإمارات العربية المتحدة" دولة الإمارات العربية المتحدة وإذا تم استخدامها بمعناها الجغرافي فتعني المنطقة التي تقع في أقاليمها والتي تمارس عليها حقوقاً سيادية وكذلك البحر الإقليمي والقضاء الجوي والجرف القاري والتي تمارس عليها دولة الإمارات العربية المتحدة بمقتضى القانون الدولي وقانون دولة الإمارات حقوقاً سيادية والتي تشمل الأراضي الرئيسية والجزر التي تقع تحت سلطاتها القضائية وذلك فيما يتعلق بأي نشاط يمارس يتعلق باستكشاف أو استغلال الموارد الطبيعية .
  - (د) يشمل مصطلح "شخص" فرداً أو شركة أو أي كيان آخر يتكون من أشخاص
  - (هـ) يعني مصطلح شركة "أي شخص اعتباري أو كيان يعامل معاملة الشخص الاعتباري لأغراض الضريبة .
  - (ز) تعني عبارة "مشروع تابع لدولة متعاقدة ومشروع تابع للدولة المتعاقدة الأخرى" على التوالي مشروع يباشره مقيم في دولة متعاقدة ومشروع يباشره مقيم في الدولة المتعاقدة الأخرى .



(ج) يعنى مصطلح (مواطن) :

في حالة أي من الدولتين المتعاقدين يعنى المصطلح أي شخص يحوز على جنسية الدولة المتعاقدة وكل الأشخاص القانونيين. الشراكة، جمعيات وأي كيان آخر يستمد مثل هذه الصفة من القوانين السارية في الدولة المتعاقدة .

(خ) تعنى عبارة " النقل الدولي " أي نقل بواسطة سفن أو طائرة يتولى تشغيلها مشروع دولة متعاقدة ما عدا الحالات التي يتم فيها تشغيل السفينة أو الطائرة فقط فيما بين أماكن تقع في الدولة المتعاقدة الأخرى .

(هـ) تعنى عبارة " سلطة مختصة "

(أ) في حالة جمهورية كازاخستان (وزارة المالية) أو ممثلها المفوض .

(ب) في حالة دولة الإمارات العربية المتحدة (وزارة المالية) أو ممثلها المفوض .

(٢) لأغراض تطبيق هذه الاتفاقية بواسطة أي من الدولتين المتعاقدين فإن أي مصطلح لم يرد تعريفه وما لم يتضح سياق النص خلافاً لذلك يكون له نفس معناه بموجب قوانين تلك الدولة فيما يتعلق بالضرائب التي تطبق عليها هذه الاتفاقية .

#### مادة (٤)

##### المقيم

١. لأغراض هذه الاتفاقية تعنى عبارة " مقيم " في دولة متعاقدة:

(أ) في حالة دولة الإمارات العربية المتحدة:

(١) مواطني دولة الإمارات العربية المتحدة، أي فرد والذي يعتبر مقيماً وفقاً لقوانين دولة الإمارات العربية المتحدة و

أي شركة وأي كيان قانوني يؤسس أو ينشأ في دولة الإمارات العربية المتحدة:

(٢) حكومة دولة الإمارات العربية المتحدة أو أي تقسيم سياسي فرعي أو سلطة حكومة محلية:



(٣) أي مؤسسة حكومية تنشأ وفقاً للقانون العام مثل المصرف المركزي، الصناديق، الشركات، الهيئات، المؤسسات، الشركات، الوكالات، أو أي كيان مشابه يؤسس في دولة الإمارات العربية المتحدة:

(ب) في حالة جمهورية كانراخستان:

يعني مصطلح "مقيم من جمهورية كانراخستان" أي شخص والذي وفقاً لقوانين جمهورية كانراخستان يخضع للضريبة فيها بسبب محل إقامته، مكان إدارته، مكان تأسيسه، أو أي معيار آخر ذي طبيعة مشابهة. ويشمل المصطلح أيضاً حكومة جمهورية كانراخستان وأي تقسيم سياسي فرعي أو سلطة محلية فيها. بيد أن المصطلح لا يشمل أي شخص يخضع للضريبة في جمهورية كانراخستان إلا فيما يتعلق بالدخل الناتج من مصادر في جمهورية كانراخستان.

٢. وفقاً لأحكام الفقرة (١) من هذه المادة في حالة ما اعتبر الفرد مقيماً في كلتا الدولتين المتعاقبتين فإن وضعه عندئذ

سيحدد كالتالي:

(أ) يعتبر مقيماً في الدولة التي يتوفر له فيها سكن دائم بها وإذا توفر له سكن دائم في كلتا الدولتين المتعاقبتين

يعتبر مقيماً في الدولة المتعاقدة التي تكون علاقاته الشخصية والاقتصادية بها أوثق (مركز المصالح الحيوية)؛

(ب) إذا لم يكن ممكناً تحديد الدولة التي بها مركز مصالحه الحيوية أو لم يتوفر له سكن دائم في أي من الدولتين

المتعاقبتين يعتبر مقيماً في الدولة المتعاقدة التي بها سكنه المعتاد.

(ج) إذا كان له سكن معتاد في كلتا الدولتين المتعاقبتين أو لم يكن له سكن معتاد بأي منهما يكون مقيماً في

الدولة المتعاقدة التي يعد من مواطنيها.

(د) إذا لم يكن من الممكن تحديد وضعه وفقاً لأحكام الفقرات الفرعية (أ) - (ج) تتولى السلطات المختصة في

كلتا الدولتين المتعاقبتين تسوية المسألة بالاتفاق المتبادل.



٣. حيثما يكون الشخص خلاف الفرد مقيماً في كلتا الدولتين المتعاقبتين وفقاً لأحكام الفقرة (١) فإنه يعتبر عندئذ مقيماً في الدولة المتعاقدة التي يقع بها مقر إدارته الرئيسي.

مادة (٥)

### المنشأة الدائمة

١. لأغراض هذه الاتفاقية تعني عبارة "المنشأة الدائمة" المقر الثابت للعمل الذي يتم من خلاله مزاوله نشاط المشروع جزئياً أو كلياً.

٢. تشمل عبارة المنشأة الدائمة بوجه خاص:

أ- مقر الإدارة

ب- فرع

ت- مكتب

ث- مصنع

ج- ورشة

ح- منجم أو بئر بترول أو غائر، محجر، أو أي موقع آخر لاستخراج أو لاستكشاف الموارد الطبيعية أو الخدمات الرقابية المرتبطة بها.

٣. تشمل عبارة "المنشأة الدائمة" أيضاً ما يلي:

(أ) موقع بناء أو مشروع تشييد أو تركيب أو الخدمات الرقابية المرتبطة بهذا النشاط ولكن فقط إذا استمر هذا الموقع أو المشروع أو هذه الأنشطة لمدة تزيد على ٩ أشهر.



(ب) تقديم الخدمات، بما فيها الخدمات الاستشارية، من قبل مشروع دولة متعاقدة عن طريق موظفين أو أفراد آخرين في الدولة المتعاقدة الأخرى، بشرط أن تستمر هذه النشاطات لغرض المشروع أو المشروع المرتبط به لفترة أو فترات مجملها أكثر من ٦ أشهر أثناء أي فترة مدتها اثني عشر شهراً.

٤. بالرغم من أحكام الفقرات (١) إلى (٣) فإن عبارة المنشأة الدائمة لا تشمل الآتي:

- (أ) استخدام التسهيلات فقط لغرض تخزين أو عرض أو، تسليم السلع أو البضائع المملوكة للمشروع.
- (ب) الاحتفاظ بالمخزون من السلع أو البضائع المملوكة للمشروع فقط لغرض التخزين أو العرض أو التسليم.
- (ج) الاحتفاظ بمخزون من السلع أو البضائع المملوكة لمشروع فقط لغرض تصنيعها بواسطة مشروع آخر.
- (د) الاحتفاظ بمقر ثابت للعمل فقط لغرض شراء السلع أو البضائع أو لجمع المعلومات للمشروع.
- (هـ) الاحتفاظ بمقر ثابت للعمل فقط لغرض مزاوله أي نشاط آخر ذي طبيعة تحضيرية أو مساعدة للمشروع.
- (ز) الاحتفاظ بمقر ثابت للأعمال فقط من أجل ممارسة أي مجموعة من الأنشطة المذكورة في الفقرة الفرعية (أ) إلى (هـ) شرط أن يكون النشاط الكلي لهذا المكان الثابت للأعمال والتأجيرة عن مجموعة النشاطات هذه ذو صفة تحضيرية أو مساعدة.

٥. بالرغم من أحكام الفقرتين (١) و (٢) من هذه المادة فإنه حيث يعمل شخص في دولة متعاقدة نيابة عن مشروع تابع لدولة متعاقدة أخرى وذلك خلافاً لوكيل ذي وضع مستقل والذي تنطبق عليه أحكام الفقرة (٦) من هذه المادة فإن ذلك المشروع يعتبر أن لديه منشأة دائمة في الدولة المذكورة أولاً إذا:

(أ) إذا كان له في الدولة المذكورة أولاً ممارسات معتادة وسلطة خاصة وصلاحيه لإبرام العقود باسمه أو نيابة عن ذلك المشروع.

(ب) أن نديه في الدولة المذكورة أولاً مخزون من السلع والبضائع التي تتبع للمؤسسات والتي يقوم بالبيع منها بطريقة منتظمة إلى أو نيابة عن مثل هذه المؤسسات وما لم تقتصر أنشطة ذلك الشخص على تلك التي ذكرت في الفقرة (٤) والتي



إذا تمت ممارستها من خلال مقر ثابت للعمل لا تجعل من هذا المقر الثابت للعمل منشأة دائمة بموجب أحكام تلك الفترة  
أو

٦. لا يعتبر أن يكون للمشروع التابع لدولة متعاقدة منشأة دائمة في الدولة المتعاقدة الأخرى فقط لأنه يباشر العمل في تلك الدولة المتعاقدة الأخرى من خلال سمسار أو وكيل عام بانعقولة أو أي وكيل آخر ذي وضع مستقل، شرط أن يعمل مثل هؤلاء الأشخاص في مجال أعمالهم الاعتيادية.

٧. إن كون شركة مقيمة في دولة متعاقدة تهيمن على شركة مقيمة أو تهيمن عليها شركة مقيمة في الدولة المتعاقدة الأخرى أو تراول عملاً في تلك الدولة المتعاقدة الأخرى (سواء من خلال منشأة دائمة أو خلافه) فإن ذلك الواقع لا يجعل في حد ذاته أيًا من الشركتين منشأة دائمة للشركة الأخرى.

#### مادة (٦)

#### الدخل من الأموال غير المنقولة

١. الدخل الذي يحصل عليه مقيم في دولة متعاقدة من الأموال غير المنقولة بما في ذلك الدخل من الزراعة أو استغلال الغابات الكائنة في الدولة المتعاقدة الأخرى يخضع للضريبة في تلك الدولة المتعاقدة الأخرى.

ولكن الضريبة المفروضة يجب أن تخفض إلى ٥٠% إذا كان المالك المستفيع للدخل التابع من الأموال غير المنقولة الدولة نفسها أو السلطات المحلية، التقسيمات السياسية الفرعية، الحكومات المحلية أو المؤسسات المالية المحلية التابعة للدولة المتعاقدة.

٢. يكون لعبارة "الأموال غير المنقولة" بالمعنى الوارد لها وفقاً لقانون الدولة المتعاقدة التي توجد فيها الأموال المعنية وعلى أي حال فإن العبارة تشمل على الملكية الملحقه بالأموال غير المنقولة والماشية والآلات المستخدمة في الزراعة واستغلال الغابات والحقوق التي تطبق بشأنها أحكام القانون العام المتعلقة بملكية الأراضي. وحق الاتقاع بالأموال غير المنقولة



والحقوق في المدفوعات المتغيرة أو الثابتة كقابل استغلال أو الحق في استغلال الترسبات المعدنية وغيرها من الموارد الطبيعية الأخرى، لا تعتبر السفن والطائرات من الأموال غير المنقولة .

٣ . تطبيق أحكام الفقرة (١) من هذه المادة على الدخل الناتج من استخدام الأموال غير المنقولة بصورة مباشرة أو تأجيرها أو استغلالها بأي شكل آخر

٤ . تطبيق أحكام الفقرتين (١) و(٢) من هذه المادة أيضاً على الدخل من الأموال غير المنقولة لمشروع، وعلى الدخل من الأموال غير المنقولة المستخدمة لأداء خدمات شخصية مستقلة .

د . لا تطبيق أحكام الفقرة ٣ إذا كان المالك المنتفع من الدخل الدولة نفسها أو السلطات المحلية، التقسيمات السياسية الفرعية، الحكومات المحلية أو مؤسساتها المالية .

مادة (٧)

### أرباح الأعمال

١ . تخضع أرباح مشروع في دولة متعاقدة للضريبة فقط في تلك الدولة ما لم يباشر المشروع نشاطاً في الدولة المتعاقدة الأخرى عن طريق منشأة دائمة قائمة فيها فإذا باشر المشروع نشاطاً كالمذكور آنفاً . يجوز إخضاع أرباح المشروع للضريبة في الدولة المتعاقدة الأخرى ولكن فقط بالقدر الذي يمكن أن ينسب معها :

(أ) إلى تلك المنشأة الدائمة :

(ب) مبيعات سلع أو بضائع في تلك الدولة الأخرى من نفس النوعية أو مشابهة لها كتلك المباعة عن طريق تلك المنشأة الدائمة .

(ج) نشاطات أعمال أخرى تمارس في تلك الدولة الأخرى تكون مطابقة أو متماثلة لتلك المنجزة عن طريق تلك المنشأة الدائمة .

٢ . مع مراعاة أحكام الفقرة (٣) من هذه المادة حيثما يباشر مشروع تابع لدولة متعاقدة نشاطاً في الدولة المتعاقدة الأخرى من خلال منشأة دائمة فيها ، تنسب في كل دولة متعاقدة إلى تلك المنشأة الدائمة الأرباح التي يمكن أن يتوقع تحقيقها فيما لو



- كان المشروع متميزاً ومستقلاً وياشر نفس الأنشطة أو أنشطة مشابهة في نفس الظروف أو ظروف مشابهة ويتعامل بصورة كاملة ومستقلة مع المشروع الذي يكون منشأة دائمة له .
- ٣ . عند تحديد أمر براح منشأة دائمة، يسمح بمخصص المصروفات المتكبدة لأغراض المنشأة الدائمة، بما في ذلك المصروفات التنفيذية والإدارية العمومية سواء تم تكبدها في الدولة التي توجد فيها المنشأة الدائمة أو في أي مكان آخر .
- لا يسمح للمنشأة الدائمة بمخصص للمبالغ التي تدفعها لمكاتبها الرئيسية أو أي مكاتب مقيمة أخرى عن طريق الإتاوات أو الرسوم أو إلى مدفوعات مشابهة أخرى لاستخدام حقوق براءات الاختراع أو الحقوق الأخرى أو عن طريق دفع عمولات من أجل تقديم خدمات معينة أو دفعها للإدارة أو عن طريق سداد فوائد عن المبالغ التي تفرض للمنشأة الدائمة .
- ٤ . إذا جرى العرف في دولة متعاقدة على تحديد الأمر براح التي تنسب إلى منشأة دائمة على أساس تقسيم نسبي للأمر براح الكلية للمشروع على مختلف أجزائه فإن أحكام الفقرة (٢) من هذه المادة لا تمنع تلك الدولة المتعاقدة من تحديد الأمر براح التي ستخضع للضريبة على أساس مثل هذا التقسيم النسبي الذي جرى عليه العرف، غير أن طريقة التقسيم للنسب المتبعة يجب أن تؤدي إلى نتيجة تتفق مع المبادئ المتضمنة في هذه المادة .
- ٥ . لا تنسب أمر براح منشأة دائمة استناداً فقط إلى قيام المنشأة الدائمة بشراء سلع أو بضائع للمشروع .
- ٦ . لأغراض الفقرات السابقة تحدد الأمر براح التي تنسب إلى المنشأة الدائمة بذات الكيفية عاماً بعام ما لم يوجد سبب وجيه وكاف يقتضي بغير ذلك .
- ٧ . حيثما تشمل الأمر براح على عناصر للدخل تمت معالجتها على حدة في مواد أخرى من هذه الاتفاقية فإن أحكام تلك المواد لن تتأثر بأحكام هذه المادة .



#### مادة (٨)

#### الشحن والنقل الجوي

١. الأمر باح التي يجنيها مقيم في دولة متعاقدة من تشغيل السفن أو الطائرات في حركة النقل الدولي ستخضع للضريبة فقط في تلك الدولة المتعاقدة.

٢. تسري أيضاً أحكام الفقرة (١) من هذه المادة على الأمر باح التي يكتسبها مقيم تابع لدولة متعاقدة من مساهمة في اتحاد أو عمل مشترك أو وكالة تدار على المستوى الدولي.

٣. في هذه المادة يشمل مصطلح "أمر باح":

(أ) بيع التذاكر نيابة عن شركات أخرى؛

(ب) تشغيل خط حافلات يربط مدينة بمطارها؛

(ت) الإعلان والدعايات التجارية،

(ج) نقل البضائع بالشاحنات بين مستودع وميناء أو مطار.

#### مادة (٩)

#### المشروعات المشتركة

١. حيثما:

(أ) يساهم مشروع تابع لدولة متعاقدة بصورة مباشرة أو غير مباشرة في الإدارة أو الرقابة على رأس مال مشروع تابع للدولة المتعاقدة الأخرى أو

(ب) يساهم نفس الأشخاص بصورة مباشرة أو غير مباشرة في الإدارة أو الرقابة على رأس مال مشروع تابع لدولة متعاقدة ومشروع تابع للدولة المتعاقدة الأخرى.



وفي أي من الحالتين إذا وضعت أو فرضت شروط فيمَا بين المشروعين في علاقاتهما التجارية أو المالية تختلف عن تلك التي يمكن وضعها بين مشروعين مستقلين فإن أية أرباح كان من الممكن أن يحققها أي من المشروعين لو لم تكن هذه الشروط ولكنه لم يحققها بسبب وجود هذه الشروط ويجوز تضمينها في أرباح ذلك المشروع واخضاعها للضريبة تبعاً لذلك .

٢. إذا جعلت دولة متعاقدة ضمن أرباح مشروع تابع لتلك الدولة المتعاقدة الأخرى الخاضعة للضريبة في تلك الدولة المتعاقدة الأخرى، وكانت الأرباح التي فرقت بينهما أرباحاً كان يمكن أن يحققها مشروع تابع للدولة المذكورة أولاً إذا كانت الشروط الموضوعية بين المشروعين، مشابهة لتلك الشروط الموضوعية بين مشروعين مستقلين، فإن على الدولة المتعاقدة الأخرى أن تقوم بإجراء التعديل الملائم لمبالغ الضريبة المفروضة على هذه الأرباح، عند تحديد ذلك التعديل، تراعى الأحكام الأخرى لهذه الاتفاقية وتجري السلطة المختصة في الدولتين المتعاقدين مشاورات فيما بينهما إذا كان ذلك ضرورياً .

#### مادة (١٠)

#### أرباح الأسهم

١. يجوز أن تخضع أرباح الأسهم التي تدفعها شركة مقيمة في دولة متعاقدة إلى مقيم في الدولة المتعاقدة الأخرى للضريبة في تلك الدولة المتعاقدة الأخرى .

٢. مع ذلك يجوز أيضاً أن تخضع مثل أرباح هذه الأسهم للضريبة في الدولة المتعاقدة التي تكون الشركة دافعة أرباح الأسهم مقيمة فيها وفقاً لقوانين تلك الدولة المتعاقدة ولكن إذا كان المستفيد والمالك المتفعل بأرباح الأسهم هو شركة (غير الشراكة) والتي تملك ما لا يقل عن ١٠% من رأس مال الشركة الدافعة لأرباح الأسهم فإن الضريبة المفروضة يجب أن لا تتجاوز ٥% من إجمالي أرباح الأسهم .



لا تؤثر أحكام هذه الفقرة على فرض الضريبة على أرباح الشركة التي لم تدفع أرباح الأسهم  
٣. بالرغم من أحكام الفقرتين (١) و(٢) فإن أرباح الأسهم التي تدفعها شركة مقيمة في دولة متعاقدة تخضع  
للضريبة فقط في الدولة المتعاقدة الأخرى إذا كان المالك المتفجع بأرباح الأسهم هو:  
(أ) في حالة دولة الإمارات العربية المتحدة:

١- حكومة دولة الإمارات العربية المتحدة أو تقسيماتها السياسية الفرعية، أو سلطاتها المحلية، الحكومات المحلية و  
مؤسساتها المالية؛

٢- مصرف دولة الإمارات العربية المتحدة المركزي؛

٣- جهاز أبوظبي للاستثمار؛

٤- مجلس أبوظبي للاستثمار؛

٥- صندوق أبوظبي للتنمية الاقتصادية؛

٦- مبادلة؛

٧- دبي القابضة؛

٨- دبي العالمية؛

٩- شركة أبوظبي العالمية للاستثمارات البرولية؛ و

١٠- وأي مؤسسة مالية حكومية حسبما يتم الاتفاق عليه من فترة إلى أخرى بين الدولتين المتعاقدين؛

(ب) في حالة جمهورية كازاخستان:

١- حكومة جمهورية كازاخستان، تقسيم سياسي فرعي أو سلطة محلية؛

٢- البنك الوطني لجمهورية كازاخستان؛

٣- (JSC) "صندوق الاندماج الاقتصادي الوطني" و؛



- ٤- وأي مؤسسة مالية حكومية حسبما يتحد الاتفاق عليه من فترة إلى أخرى بين الدولتين المتعاقبتين
٤. تعنى عبارة "أرباح الأسهم" حسب استخدامها في هذه المادة الدخل الناتج عن الأسهم وأسهم الانتفاع أو حقوق الانتفاع أو أسهم التعدين أو أسهم المؤسسين أو أي حقوق أخرى لا تمثل مطالبات دين والمساهمة في الأرباح وكذلك الدخل الناتج عن حقوق اعتبارية أخرى تخضع لنفس المعاملة الضريبية مثل الدخل من الأسهم بموجب قانون الضرائب في الدولة التي تكون الشركة الموزعة مقيمة بها .
٥. لا تطبق أحكام الفقرتين (١) و (٢) من هذه المادة إذا كان المالك المنتفع بأرباح الأسهم مقيماً في دولة متعاقدة يباشر نشاطاً في الدولة المتعاقدة الأخرى التي تقيم فيها الشركة التي تدفع أرباح الأسهم من خلال منشأة دائمة تقع فيها أو يؤدي في تلك الدولة المتعاقدة خدمات شخصية مستقلة من مركز ثابت فيها ، وكانت ملكية الأسهم التي تدفع بسببها أرباح الأسهم مرتبطة ارتباطاً فعلياً بهذه المنشأة الدائمة أو المركز الثابت . في مثل هذه الحالة تطبق أحكام المادة (٧) أو المادة (١٤) حسبما تكون الحالة .
٦. حيثما تحصل شركة مقيمة في دولة متعاقدة على أرباح أو دخل من الدولة المتعاقدة الأخرى لا يجوز أن تفرض تلك الدولة المتعاقدة الأخرى أية ضريبة على أرباح الأسهم التي تدفعها الشركة إلا بقدر ما تدفع من أرباح الأسهم هذه إلى مقيم في تلك الدولة الأخرى أو بالقدر الذي تكون فيه الملكية التي تدفع بسببها أرباح الأسهم مرتبطة ارتباطاً فعلياً بمنشأة دائمة أو مركز ثابت يقع في تلك الدولة الأخرى ، ولا يجوز لها أيضاً إخضاع الأرباح غير الموزعة للشركة للضريبة التي تفرض على الأرباح غير الموزعة للشركة حتى لو كانت أرباح الأسهم المدفوعة أو الأرباح غير الموزعة قد نشأت كلياً أو جزئياً من أرباح أو دخل نشأ في تلك الدولة الأخرى .
٧. لا يفسر أي شيء في هذه الاتفاقية كمنع لدولة متعاقدة من فرض ضريبة خاصة على أرباح شركة منسوبة إلى منشأة دائمة في تلك الدولة ، بالإضافة إلى الضريبة التي ستفرض على أرباح الشركة الوطنية لتلك الدولة ، على ألا تتجاوز أي ضريبة إضافية مفروضة ٥% من مبلغ هذه الأرباح التي تخضع مثل هذه الضريبة الإضافية في السنوات



الضريبة السابقة . لغرض هذا الحكم ، فإن الأرباح تحدد بعد اقتطاع كل الضرائب ، غير الضريبة الإضافية المشار إليها في هذه الفقرة ، المفروضة في الدولة المتعاقدة التي توجد بها المنشأة الدائمة .

### مادة (١١)

#### الفائدة

١ . يجوز أن تخضع الفائدة التي تنشأ في دولة متعاقدة والتي تدفع إلى مقيم في الدولة المتعاقدة الأخرى للضريبة في تلك الدولة المتعاقدة الأخرى .

٢ . ومع ذلك يجوز إخضاع تلك الفائدة للضريبة في الدولة المتعاقدة التي تنشأ فيها ووفقاً لقوانينها ، ولكن إذا كان المستفيد والمالك المنتفع بالفائدة مقيماً في الدولة المتعاقدة الأخرى فإن الضريبة المفروضة يجب ألا تتجاوز ١٠ بالمائة من القيمة الإجمالية لتلك الفائدة . تقوم السلطات المختصة في الدولتين المتعاقدين بتسوية طريقة تطبيق هذا الحد عن طريق الاتفاق المتبادل .

٣ . يعني مصطلح " الفائدة " حسب استخدامه في هذه المادة الدخل من مطالبات الدين بكافة أنواعها سواء كانت مضمونة برهن أو غير مضمونة برهن وسواء كانت تحمل حق المساهمة في أرباح المدين أم لا تحمل هذا الحق على وجه الخصوص الدخل من الأوراق المالية الحكومية والدخل من السندات أو سندات الدين ، بما في ذلك علاوات الإصدار والجوائز المرتبطة بتلك الأوراق المالية أو السندات أو سندات الدين ولا غرض هذه المادة لا تعتبر غرامة التأخير كفائدة .

٤ . لا تنطبق أحكام الفقرات (١) و (٢) من هذه المادة إذا كان المالك المنتفع بالفائدة مقيماً في دولة متعاقدة ويأشر نشاطاً في الدولة المتعاقدة الأخرى التي تنشأ فيها الفائدة من خلال منشأة دائمة تقع فيها أو يؤدي في تلك الدولة المتعاقدة الأخرى خدمات شخصية مستقلة من خلال مركز ثابت يقع فيها وتكون المطالبة بالدين التي تدفع عنها الفائدة مرتبطة ارتباطاً فعلياً بتلك المنشأة الدائمة أو المركز الثابت في مثل هذه الحالة تنطبق أحكام المادة (٧) أو المادة (١٤) حسبما تكون الحالة .



٥. تعتبر الفائدة قد نشأت في دولة متعاقدة عندما يكون دافع الفائدة هي حكومة تلك الدولة أو سلطتها الإقليمية أو الإدارية أو الفرعية أو المحلية هناك أو مقيم في تلك الدولة المتعاقدة غير أنه إذا كان للشخص الذي يدفع الفائدة سواء كان مقيماً في دولة متعاقدة أو غير مقيم فيها يملك منشأة دائمة أو مركز ثابت في دولة متعاقدة وكانت المدبونية التي دفع عنها الفائدة مرتبطة بالمنشأة الدائمة أو المركز الثابت وتحملت هذه المنشأة الدائمة أو المركز الثابت عبء هذه الفائدة، فإن تلك الفائدة تعتبر عندئذ قد نشأت في الدولة المتعاقدة التي تقع فيها المنشأة الدائمة أو المركز الثابت .

٦. حيثما يتبين استناداً إلى علاقة خاصة بين الدافع والمالك المنتفع أو بينهما معاً وشخص آخر إن قيمة الفائدة مع مراعاة المطالبة بالدين التي تدفع عنها تتجاوز القيمة التي يمكن إن يكون قد تم الاتفاق عليها بين الدافع والمالك المنتفع في غياب مثل هذه العلاقة، عندئذ تطبق أحكام هذه المادة فقط على القيمة المذكورة الأخيرة، في مثل هذه الحالة يظل الجزء الزائد من المدفوعات خاضعاً للضريبة وفقاً لقانون كل دولة متعاقدة مع وجوب مراعاة الأحكام الأخرى الواردة في هذه الاتفاقية .

٧. لا تسري أحكام هذه المادة إذا كان الهدف الرئيسي أو أحد الأهداف الرئيسية لأي شخص ذي صلة بإنشاء أو التنازل عن مطالبة الدين التي تدفع عنها الفائدة هو استغلال هذه المادة عن طريق ذلك الإنشاء أو التنازل .

٨. بالرغم من أحكام الفقرة ٢ من هذه المادة، فإن الفائدة الناشئة في دولة متعاقدة تعفى من الضريبة في تلك الدولة إذا ما تم تلقيها وكانت مملوكة حقيقة من قبل:

(أ) في حالة دولة الإمارات العربية المتحدة:

- حكومة دولة الإمارات العربية المتحدة أو تقسيماتها السياسية الفرعية، أو سلطاتها المحلية، أو حكومات المحلية ومؤسساتها المالية:

٢- مصرف دولة الإمارات العربية المتحدة المركزي؛

٣- جهاز أبوظبي للاستثمار؛



- ٤- مجلس اوطي للاستثمار؛
- ٥- صندوق اوطي للتنمية الاقتصادية؛
- ٦- مبادلة؛
- ٧- دبي القابضة؛
- ٨- دبي العالمية؛
- ٩- شركة اوطي العالمية للاستثمارات البرولية؛ و
- ١٠- وأي مؤسسة مالية حكومية حسبما يتم الاتفاق عليه من فترة إلى أخرى بين الدولتين المتعاقبتين؛  
(ب) في حالة جمهورية كراخستان:
  - ١- حكومة جمهورية كراخستان، تقسيم سياسي فرعي أو سلطة محلية؛
  - ٢- البنك الوطني لجمهورية كراخستان؛
  - ٣- (JSC) "صندوق الاندھام الوطني" و؛
  - ٤- وأي مؤسسة مالية حكومية حسبما يتم الاتفاق عليه من فترة إلى أخرى بين الدولتين المتعاقبتين

مادة (١٢)

### الإتاوات

١. يجوز أن تخضع الإتاوات التي تنشأ في دولة متعاقدة والتي تدفع إلى مقيم في الدولة المتعاقدة الأخرى للضريبة في تلك الدولة المتعاقدة الأخرى .
٢. مع ذلك يجوز أن تخضع تلك الإتاوات للضريبة في الدولة المتعاقدة التي تنشأ فيها ووفقاً لقوانين تلك الدولة المتعاقدة ولكن إذا كان المستفيد هو المالك المنتفع بالإتاوات ومقيم في الدولة المتعاقدة الأخرى فإن الضريبة المفروضة يجب ألا تزيد عن ١٠ بالمائة من القيمة الإجمالية لتلك الإتاوات .




٣. يعني مصطلح الإتاوات حسب استخدامه في هذه المادة المدفوعات من أي نوع التي يتم استلامها كعقابل:  
(أ) لاستعمال أو حق استعمال أي حقوق نشر عمل أدبي أو فني (بما في ذلك الأفلام السينمائية أو أفلام أو أشرطة البث الإذاعي والتلفزيوني)؛

(ب) أو استعمال ، حق استعمال أي حقوق نشر لعمل علمي أو حق براءة الاختراع أو علامات تجارية أو تصميم أو نموذج أو مخطط أو تركيبة أو عملية إنتاجية سرية أو كعقابل للمعلومات الخاصة بالخبيرة الصناعية ، التجارية أو العلمية .

٤. لا تنطبق أحكام الفقرتين (١) و (٢) من هذه المادة إذا كان المالك المنتفع بالإتاوات مقيماً في دولة متعاقدة يراون عملاً في الدولة المتعاقدة الأخرى التي نشأت فيها الإتاوات من خلال منشأة دائمة تقع فيها أو يؤدي في تلك الدولة المتعاقدة الأخرى خدمات شخصية مستقلة من مركز ثابت يقع فيها وكان الحق أو الأموال اللذان تدفع عنهما الإتاوات يرتبطان ارتباطاً فعلياً بهذه المنشأة الدائمة أو المركز الثابت وفي مثل هذه الحالة فإن أحكام المادة (٧) أو المادة (١٤) تنطبق حسبما تكون الحالة .

٥. تعتبر الإتاوات قد نشأت في دولة متعاقدة إذا كان الدافع هو تلك الدولة نفسها ، تقسيم سياسي فرعي أو تقسيم إداري فرعي أو سلطتها المحلية أو مقيم في تلك الدولة المتعاقدة ومع ذلك ، إذا كان الشخص الدافع للإتاوات سواء كان مقيماً في دولة متعاقدة أو غير مقيم فيها يملك في دولة متعاقدة منشأة دائمة أو مركزاً ثابتاً وكان الالتزام بدفع الإتاوات يرتبط بأي منهما وتحمل تلك المنشأة الدائمة أو المركز الثابت عبء دفع تلك الإتاوات ، فإن هذه الإتاوات تعتبر عندئذ قد نشأت في الدولة المتعاقدة التي تقع فيها المنشأة الدائمة أو المركز الثابت .

٦. حيثما يتبين ، بسبب علاقة خاصة بين الدافع والمالك المنتفع أو بينهما معاً وشخص آخر أن قيمة الإتاوات المدفوعة مع مراعاة الاستعمال أو الحق أو المعلومات التي تدفع كعقابل لها ، القيمة التي كان من الممكن أن يتم الاتفاق عليها بين الدافع والمالك المنتفع قد تجاوزت لأي سبب القيمة التي كان من الممكن الاتفاق عليها وفي غياب مثل هذه العلاقة ، فإن أحكام هذه المادة



تطبق فقط على القيمة المذكورة الأخيرة وفي مثل هذه الحالة يظل الجزء الرائد من المدفوعات خاضعاً للضريبة وفقاً لقانون كل من الدولتين المتعاقدين مع وجوب مراعاة الأحكام الأخرى لهذه الاتفاقية.

٧. لا تسري أحكام هذه المادة إذا كان الهدف الرئيسي أو أحد الأهداف الرئيسية لأي شخص ذي علاقة بإنشاء أو التنازل عن الحقوق التي تدفع عنها الإتاوات هو استغلال هذه المادة عن طريق ذلك الإنشاء أو التنازل.

#### المادة (١٣)

#### الأمراج الرأسمالية

١. يجوز أن تخضع الأمراج التي يحققها مقيم في دولة متعاقدة من نقل ملكية أموال غير المنقولة المشار إليها في مادة (٦) والتي تقع في الدولة المتعاقدة الأخرى للضريبة في تلك الدولة المتعاقدة الأخرى.
٢. الأمراج التي يحققها مقيم الناتجة من نقل ملكية:
  - (أ) الأسهم التي تستمد قيمتها مباشرة أو غير مباشرة من أموال غير منقولة واقعة في الدولة المتعاقدة الأخرى؛ أو
  - (ب) مساهمة في شراكة والتي تتكون أصولها في الأغلب من أموال غير منقولة واقعة في الدولة المتعاقدة الأخرى. أو من الأسهم المذكورة في الفقرة الفرعية (أ) تخضع للضريبة فقط في تلك الدولة المتعاقدة.
٣. الأموال المنقولة التي تشكل جزءاً من الممتلكات التجارية المنشأة دائمة يملكها مشروع تابع لدولة متعاقدة في الدولة المتعاقدة الأخرى أو أموال منقولة متعلقة بمركز ثابت يتوفر لمقيم في دولة متعاقدة في الدولة المتعاقدة الأخرى لغرض أداء خدمات شخصية مستقلة بما في ذلك الأمراج التي تنشأ من نقل ملكية مثل هذه المنشأة الدائمة (وحدتها أو مع المشروع ككل) أو مثل هذا المركز الثابت يجوز إخضاعه للضريبة في تلك الدولة المتعاقدة الأخرى ولكن يجب أن تخضع الضريبة المفروضة بمقدار معادل ٥٠% من هذه الضريبة.



٤ . تخضع الأرباح الناتجة من نقل ملكية السفن أو الطائرات أو المركبات العاملة في مجال الحركة الدولية بواسطة مؤسسة تابعة لدولة متعاقدة أو الأموال المقولة المتعلقة بتشغيل السفن أو الطائرات أو المركبات للضريبة فقط في تلك الدولة المتعاقدة.

٥ . تخضع الأرباح الناتجة من نقل ملكية أي أموال غير تلك التي يشار إليها في الفقرات (١) إلى (٤) من هذه المادة للضريبة فقط في الدولة المتعاقدة التي يقيم بها ناقل الملكية.

#### مادة (١٤)

#### الخدمات الشخصية المستقلة

١ . يخضع الدخل الذي يكسبه مقيم في دولة متعاقدة فيما يتعلق بخدمات مهنية أو أنشطة أخرى ذات طبيعة مستقلة للضريبة فقط في تلك الدولة ما لم يمارس أو مورست تلك الخدمات في الدولة المتعاقدة الأخرى.


أ- إذا كان الدخل ينسب إلى مقر ثابت متاح للفرد بصورة اعتيادية لمزاولة أنشطته في تلك الدولة المتعاقدة الأخرى

ب- إذا كان الفرد حاضرا أو كان حاضرا في الدولة المتعاقدة الأخرى لفترة أو فترات تتجاوز في مجموعها

١٨٢ يوما في أي ١٢ شهرا تبدأ أو تنتهي في السنة المالية المعنية.

في مثل هذه الحالة فإن الدخل المنسوب إلى الخدمات يجوز أن يخضع للضريبة في تلك الدولة المتعاقدة الأخرى وفقا للمبادئ المشابهة لتلك في المادة ٧ لتحديد قيمة أرباح الأعمال وأرباح الأعمال المنسوبة إلى منشأة دائمة.

٢ . تشمل عبارة الخدمات المهنية بوجه خاص الأنشطة المستقلة في المجالات العلمية أو الأدبية أو الفنية أو التعليمية أو التربوية وكذلك الأنشطة المستقلة التي يزاومها الأطباء والمحامون والمهندسون والمعلمون وأطباء الأسنان والمحاسبون.



## مادة (١٥)

### الخدمات الشخصية التابعة

١. مع مراعاة أحكام المواد (١٦) و(١٧) و(١٨) و(١٩) و(٢٠) و(٢١) من هذه الاتفاقية فإن المراتب والأجور والمكافآت المماثلة الأخرى التي يكتسبها مقيم في دولة متعاقدة فيما يتعلق بوظيفة تخضع للضريبة فقط في تلك الدولة المتعاقدة ما لم تراول الوظيفة في الدولة المتعاقدة الأخرى فإن تمت مراولة الوظيفة في الدولة المتعاقدة الأخرى فإن مثل هذه المكافآت يجوز إخضاعها للضريبة في تلك الدولة الأخرى باعتبارها مكتسبة فيها .

٢. بالرغم من أحكام الفقرة (١) من هذه المادة فإن هذه المكافآت التي يكتسبها مقيم في دولة متعاقدة فيما يتعلق بوظيفة تراولها في الدولة المتعاقدة الأخرى ستخضع للضريبة فقط في الدولة المذكورة أولاً إذا:

أ- تواجد المستلم للمكافأة في الدولة المتعاقدة الأخرى لمدة أو مدد لا تتجاوز في مجموعها (١٨٣) يوم في السنة المالية المعنية .

ب- دفعت المكافأة بواسطة أو نيابة عن صاحب عمل غير مقيم في الدولة المتعاقدة الأخرى .

ج- لم يتحمل عبء المكافأة منشأة دائمة أو مركز ثابت يمتلكه صاحب العمل في الدولة المتعاقدة الأخرى .

٣- بالرغم من أحكام الفقرات السابقة من هذه المادة فإن المكافأة المكتسبة من وظيفة تراول على متن سفينة أو طائرة تعمل في النقل الدولي تخضع للضريبة فقط في الدولة المتعاقدة التي يكون المشروع مشغل الطائرة أو السفينة مقيمة بها .

٤. بالرغم من أحكام الفقرات ١ و ٢ من هذه المادة فإن مكافآت الطاقم الأرضي لشركة طيران تابعة لدولة متعاقدة والذين هم من مواطني تلك الدولة والذين يقدمون خدمات مرتبطة بتشغيل الطائرات في الدولة المتعاقدة الأخرى فإنهم تخضع للضريبة فقط في الدولة المتعاقدة المذكورة أولاً .



### مادة (١٦)


#### المدرسون والباحثون

ان الفرد الذي يقيد في دولة متعاقدة قبل ان يقوم برأبارة لدولة متعاقدة أخرى تلبية لدعوة أي جامعة، كلية، مدرسة أو أي مؤسسة تعليمية مشابهة أو مؤسسة بحث علمي وإذا لم تتجاوز برأبارة للدولة المتعاقدة الأخرى مدة تزيد عن الثلاث سنوات بهدف التدريس فقط أو البحث أو الاثنين معا في هذه المؤسسة التعليمية أو مؤسسة البحث العلمي يعفى هذا الشخص من الضراب لفترة لا تتجاوز الثلاث سنوات في تلك الدولة الأخرى فيما يخص أي مكافآت لمثل هذا التدريس أو البحث.

### مادة (١٧)

#### الطلاب والمتدربون

١. الطالب أو المتدرب الذي يكون أو كان قبيل برأبارة لدولة متعاقدة مقيماً في الدولة المتعاقدة الأخرى ومتواجداً في الدولة المذكورة أولاً فقط لغرض تعليمه أو تدريبه يعفى من الضريبة التي تفرضها الدولة المذكورة أولاً على المدفوعات المدفوعة من قبل أشخاص يقيمون خارج تلك الدولة المتعاقدة المذكورة أولاً لغرض معيشته، تعليمه أو تدريبه.
٢. ان الفرد الذي يكون أو كان قبيل برأبارة لدولة متعاقدة مقيماً في الدولة المتعاقدة الأخرى والمتواجد بصفة مؤقتة في الدولة المذكورة أولاً لغرض الدراسة أو البحث أو التدريب وذلك بمقتضى منحة دراسية أو علاوة أو جائزة من منظمة علمية أو تعليمية أو دينية أو خيرية أو من برنامج مساعده فني أدخل بواسطة حكومة الدولة المتعاقدة فان هذا الفرد سيكون معفياً من الضراب في الدولة المتعاقدة المذكورة أولاً وذلك من تأريخ وصوله لتلك الدولة لفترة لا تتجاوز مدة المنحة الدراسية.



#### مادة (١٨)

#### أتعاب أعضاء مجلس الإدارة

أتعاب أعضاء مجلس الإدارة والمدفوعات المماثلة الأخرى التي يكتسبها مقيم في دولة متعاقدة بصفته عضواً في مجلس إدارة شركة مقيمة في الدولة المتعاقدة الأخرى يجوز إخضاعها للضريبة في تلك الدولة المتعاقدة الأخرى.

#### مادة (١٩)

#### المعاشات التقاعدية

طبقاً لأحكام الفقرة (٢) من المادة (٢٠) فإن المعاشات التقاعدية والمكافآت الأخرى المماثلة التي تدفع لمقيم تابع لدولة متعاقدة باعتبار عمله السابق تخضع للضريبة فقط في تلك الدولة المتعاقدة.

#### مادة (٢٠)

#### المخدمات الحكومية

١. أ. ان الرواتب والأجور المكافآت الأخرى المشابهة خلاف المعاش التقاعدي التي تدفعها حكومة دولة متعاقدة أو تسيده سياسي فرعي أو سلطة محلية فيها إلى فرد مقابل خدماته التي أداها لتلك الدولة أو الفرع السياسي أو السلطة فيها ستخضع للضريبة فقط في تلك الدولة.

ب. على الرغم من أحكام الفقرة الفرعية (أ) من هذه الفقرة تخضع هذه الأجور والرواتب والمكافآت المشابهة للضريبة فقط في الدولة المتعاقدة الأخرى إذا كانت المخدمات قد أداها في تلك الدولة وكان الفرد المقيم في تلك الدولة هو:

١- مواطناً في تلك الدولة؛ أو

٢- لم يصبح مقيماً في تلك الدولة فقط لفرض تقديم المخدمات



٢. أ. أي معاش تقاعدي يدفعه صندوق تأسسه دولة متعاقدة تقسيم سياسي فرعي أو تقسيم إداري فرعي أو سلطتها المحلية ويدفع إلى فرد مقابل خدمات يؤديها إلى تلك الدولة أو تقسيماتها الفرعية أو السلطة المختصة بها سوف يخضع للضريبة فقط في تلك الدولة .

ب . بالرغم من أحكام الفقرة الفرعية (أ) من هذه الفقرة فإن مثل هذا المعاش التقاعدي يخضع للضريبة فقط في الدولة المتعاقدة الأخرى إذا كان الفرد مقيماً في تلك الدولة أو أحد مواطنيها .


٣ . تطبق أحكام المواد (١٥) و (١٨) و (١٩) من هذه الاتفاقية على المكافآت والمعاشات التقاعدية التي تتعلق بتأدية خدمات مرتبطة بأعمال تجارية تراوحت حكومتها دولة متعاقدة أو تقسيم سياسي فرعي أو سلطتها المحلية .

مادة (٢١)

#### الفنانون والرياضيون

١- على الرغم من أحكام المادتين (١٤) و (١٥) فإن الدخل الذي يكتسبه مقيم في دولة متعاقدة بصفته فناناً كممثل مسرحي أو سينمائي أو إذاعي أو تلفزيوني أو موسيقياً أو رياضياً من أنشطته الشخصية التي مارسها بهذه الصفة في الدولة المتعاقدة الأخرى يجوز إخضاعه للضريبة في تلك الدولة المتعاقدة الأخرى .

٢- حينما يستحق دخل مقابل أنشطة شخصية تراوحت فناناً أو رياضياً بصفته المذكورة ليس للفنان أو الرياضي نفسه ولكن لشخص آخر فإن ذلك الدخل وبالرغم من أحكام المواد (٧) و (١٤) و (١٥) يجوز إخضاعه للضريبة في الدولة المتعاقدة التي نمت فيها ممارسة أنشطة الفنان أو الرياضي .



٣- على الرغم من أحكام الفقرة (١) و (٢) من هذه المادة فإن الدخل الذي يكتسب من هذه الأنشطة التي تؤدي في إطار اتفاقيات ثقافية تبرم بين الدولتين المتعاقدين سيعفى تبادلها من الضريبة فقط إذا كانت هذه النشاطات ترعاها حكومة الدولة المتعاقدة أو تمويل من أموال عامة في أي من الدولتين المتعاقدين وألا تراول هذه النشاطات بهدف الأرباح.

#### مادة (٢٢)

#### الدخل الأخرى

١. يتود دخل القيد في دولة متعاقدة أينما نشأ، والتي لم تتناولها المواد السابقة من هذه الاتفاقية تخضع للضريبة فقط في تلك الدولة المتعاقدة

٢. لا تنطبق أحكام الفقرة (١) من هذه المادة على الدخل الذي يكتسبه مقيم في دولة متعاقدة إذا كان هذا القيد يزاول أعمالا في الدولة المتعاقدة الأخرى من خلال منشأة دائمة تقع فيها أو يؤدي في تلك الدولة الأخرى خدمات شخصية مستقلة من مركز ثابت تقع فيها ويكون الحق أو الأموال التي يدفع هذا الدخل بسببها مرتبطة ارتباطا فعلياً بهذه المنشأة الدائمة أو المركز الثابت وفي هذه الحالة تنطبق أحكام المادة (٧) أو المادة (١٤) حسبما تكون الحالة.

#### مادة (٢٣)

#### أحكام خاصة

بالرغم من أحكام المواد (٥)، (٧)، (١٣) و (٢٢) فإن أي دخل وأرباح تحقها دولة متعاقدة، تقسيماتها السياسية الفرعية، حكوماتها المحلية، أو سلطاتها المحلية، أو مؤسساتها المالية والتي يكتسب في تلك الدولة المتعاقدة الأخرى، بما فيها الأرباح من نقل الأموال المتقولة وغير المتقولة الواقعة في تلك الدولة المتعاقدة الأخرى، تخضع للضريبة فقط في دولة الإقامة. يتم الاتفاق على قائمة المؤسسات المالية المذكورة اتفاقاً بين السلطات المختصة للدولتين المتعاقدين من وقت لآخر.



مادة (٢٤)

### طرق تجنب الاندواج الضريبي

١- في حالة دولة الإمارات العربية المتحدة:

١. حيثما يكتسب مقيم في لدولة الإمارات العربية المتحدة دخلاً والذي يجوز ان يخضع للضريبة في كاتراخستان وفقاً لأحكام هذه الاتفاقية ، سوف تسمح دولة الإمارات العربية المتحدة بخفض من الضرائب المفروضة على دخل ذلك المقيم بقيمة تساوي ضريبة الدخل المدفوعة في كاتراخستان .

٢- ان مثل هذا المخصص في أي حالة لا يتجاوز ذلك الجزء من ضريبة الدخل كما حسبت قبل القيام بالمخصص ، حسبما تكون الحالة ، إلى الدخل الذي يجوز إخضاعه للضريبة في تلك الدولة المتعاقدة الأخرى .

٣- ووفقاً لأي أحكام من هذه الاتفاقية فإن الدخل الذي يجنيه مقيم تابع لدولة متعاقدة ويمكن قد تم إعفاؤه من الضريبة في تلك الدولة ، فإن تلك الدولة يجوز لها احتساب الضريبة على الجزء المتبقي لثل هذا المقيم مع الأخذ في عين الاعتبار الدخل الذي تم إعفاؤه .

٤- لأغراض الفقرة (١) من هذه المادة فإن أرباح الدخل وأرباح رأس المال التي يمتلكها مقيم تبع لدولة متعاقدة والتي يجوز إخضاعها للضريبة في الدولة المتعاقدة الأخرى وفقاً لهذه الاتفاقية تعتبر بأنها تنشأ من مصادر في تلك الدولة المتعاقدة الأخرى .

٢. في حالة كاتراخستان يتم تجنب الاندواج الضريبي كالتالي:

(أ) حيثما كان مقيم تابع لكاتراخستان الذي يكتسب دخلاً وفقاً لأحكام هذه الاتفاقية يجوز إخضاعه للضريبة في دولة الإمارات العربية المتحدة ، تسمح كاتراخستان بخفض الضرائب المفروضة على دخل ذلك المقيم بقيمة تساوي ضريبة الدخل المدفوعة دولة الإمارات العربية المتحدة



مقدار الضريبة المنصوصة وفقاً للحكم السابق لن يتجاوز الضريبة التي كانت ستفرض على نفس الدخل في كاتراخستان بموجب المعدلات المطبقة هناك .

(ب) حيثما اكتسب مقيم من كاتراخستان دخلاً والذي وفقاً لأحكام هذه الاتفاقية ، يجوز أن يخضع للضريبة في دولة الإمارات العربية المتحدة، يجوز أن تقوّم كاتراخستان بإضافة هذا الدخل إلى القاعدة الضريبية ولكن فقط لفرض تحديد معدل الضريبة على مثل هذا الدخل كما يخضع للضريبة في كاتراخستان .

مادة (٢٥)

#### عدم التمييز

١- لا يخضع مواطنو دولة متعاقدة في الدولة المتعاقدة الأخرى لأية ضريبة أو أية متطلبات تتعلق بها تكون مغايرة أو أكثر عبثاً من الضريبة والمتطلبات المتصلة بها والتي يخضع أو يجوز أن يخضع لها مواطنو تلك الدولة الأخرى في نفس الظروف .  
تطبق أحكام هذه الفقرة على الأشخاص غير المقيمين في دولة أو في كلا الدولتين المتعاقدين وذلك على الرغم من أحكام المادة (١) .

٢- يجب ألا تجبى الضريبة التي تفرض على المنشأة الدائمة لمشروع تابع لدولة متعاقدة في الدولة المتعاقدة الأخرى بطريقة تكون أقل رعاية عما يفرض في تلك الدولة الأخرى ولا على مشاريع تابعة لتلك الدولة الأخرى وينتشر نفس الأنشطة فيه تحت نفس الظروف ونفس الوسائل .

٣- فيما عدا ما ورد في أحكام الفقرة (١) المادة (٩) ، الفقرة (٦) من المادة (١١) أو الفقرة (٧) من المادة (١٢) من هذه الاتفاقية فإن الفائدة والإتاوات والمدفوعات الأخرى التي تدفعها مؤسسة تابعة لدولة متعاقدة إلى مقيم في أندولة المتعاقدة الأخرى ولاغراض تحديد الأمر بالحاضعة للضريبة على مثل هذه المؤسسة سوف يتم خصمها بمقتضى نفس الشروط كأنها قد تدفعها إلى مقيم في الدولة المذكورة أولاً وكذلك فإن أي ديون تدفعها مؤسسة تابعة لدولة متعاقدة إلى



مقيده تابع للدولة المتعاقدة الأخرى وفرض تحديد رأس المال الخاضع للضرائب على مثل هذه المؤسسة سوف تخصص بمقتضى نفس الشروط وكأنها قد تم تعاقدها مع المقيده التابع للدولة المذكورة أولاً .

٤- لا تفسر هذه المادة كإلزام لدولة متعاقدة لتمتع مقيسي الدولة المتعاقدة الأخرى أي معونات شخصية أو منحخص للإغراض الضريبية على حساب الوضع المدني أو المسؤوليات العائلية التي تمنحها لمواطنيها .

٥- لا يفسر أي شئ في هذه المادة على أنه إلزام قانوني على دولة متعاقدة لتمتع مقيسي الدولة المتعاقدة الأخرى فائدة أي معاملة أو أفضلية يمكن أن تمنح إلى أي دولة أخرى أو إلى مقيميها بسبب تشكيل اتحاد جمركي، اتحاد اقتصادي، منطقة تجارة حرة أو سبب أي ترتيب إقليمي أو ترتيبات داخلية إقليمية لها علاقة كلية أو رئيسية بالضرائب، والذي تكون الدولة المذكورة أولاً طرفاً فيه طبقاً لممارسة أي من الدولتين المتعاقدين .

٦- لا يجوز إخضاع المؤسسات التابعة لدولة متعاقدة والتي يكون جزء أو كل رأس مالها مملوكاً أو مهيمن عليه بطريقة مباشرة أو غير مباشرة بواسطة شخص أو أكثر من المقيمين في الدولة المتعاقدة الأخرى لأي ضرائب أو التزامات في الدولة المذكورة أولاً تتعلق بها والتي تكون أكثر عبثاً من الضرائب والمطالبات التي تخضع لها المؤسسات المعاملة في تلك الدولة المذكورة أولاً .

٧- في هذه المادة يعني المصطلح "ضريبة" الضرائب بجميع أنواعها وأوصافها الخاضعة لهذه الاتفاقية .

مادة (٢٦)

### إجراءات الاتفاق المتبادل

١- حيثما يعتبر شخص أن إجراءات إحدى الدولتين المتعاقدين أو كليتهما تؤدي أو سوف تؤدي بالنسبة له إلى فرض ضريبة لا تتفق مع أحكام هذه الاتفاقية فإنه يمكنه بصرف النظر عن وسائل المعالجة المنصوص عليها في القوانين الخنية لتلك الدولتين أن يعرض قضيته أمام السلطة المختصة التابعة للدولة المتعاقدة التي يقيم فيها، ويتعين عرض القضية خلال ثلاثة أعوام من أول إخطار بالإجراء الذي أدى إلى فرض ضريبة لا تتفق مع أحكام هذه الاتفاقية .



٢- يعمق على السلطة المختصة إذا بدأها الاعتراض مسوعا وإذا لم تكن هي ذاتها فادارة على التوصل إلى حل سريع، ان تسمى إلى نسوية القضية عن طريق الاتفاق المتبادل مع السلطة المختصة بالادوية المتعاقدة الأخرى بقصد تجنب فرض ضريبة لا تتفق مع أحكام هذه الاتفاقية ويعقد أي اتفاق يتسد التوصل إليه بصرف النظر عن أية قيود من نسوية محددة في القوانين المحلية للدولتين المتعاقدين.

٣- يعمق على السلطات المختصة في الدولتين المتعاقدين ان تسمى عن طريق الاتفاق المتبادل فيما بينهما لتذليل أية صعوبات أو عروس يشا فيما يتعلق بتفسير أو تطبيق هذه الاتفاقية كما يجوز لها أيضا التفاوض فيما بينها لتفادي الاترواح الضريبي في الحالات التي لم ترد في هذه الاتفاقية.

٤- يجوز عند الضرورة ان تحصل السلطات المختصة في الدولتين المتعاقدين مع بعضها مباشرة لفرض تطبيق هذه الاتفاقية و التوصل إلى اتفاق حول المعنى السراء من الفقرات السابقة.

#### مادة (٢٧)

#### تبادل المعلومات

١- يعمق على السلطات المختصة في الدولتين المتعاقدين ان تبادل المعلومات اللازمة لتتفيذ أحكام هذه الاتفاقية أو القوانين المحلية بشأن الفسرايب المشمولة بهذه الاتفاقية طالما ان فرض الضريبة بموجبها لا يتناقض مع هذه الاتفاقية فان تبادل المعلومات غير مقيد بالمادة (١) أو (٢).

٢- وتعامل أية معلومات تتلقاها دولة متعاقدة بموجب الفقرة (١) باعتبارها سرية وبفسن الطريقة التي ينسها المحصونون بها على معلومات بتوجب القوانين المحلية لتلك الدولة ولا ينسها إنشاؤها لا الا لشخصا أو السلطات بما في ذلك المحاكم والهيئات الإدارية التي تعمل في مجال تقدير أو تحصيل أو تنفيذ أو إقامة الدعوى فيما يختص بالطعون المتعلقة بالفسرايب المشمولة بهذه



الاتفاقية أو البت فيها ولا يستخدم مثل هؤلاء الأشخاص السلطات تلك المعلومات إلا لمثل هذه الأغراض ويجوز لهم إنشاء المعلومات في إجراءات المحكمة العلية أو في الأحكام القضائية.

٣- لا يجوز بأي حال تفسير أحكام الفقرة (١) و(٢) بما يؤدي إلى إلزام أي دولة متعاقدة.

أ- تنفيذ إجراءات إدارية مخالفة للقوانين أو الممارسات الإدارية في تلك الدولة المتعاقدة أو الدولة المتعاقدة الأخرى.

ب- تقديم معلومات لا يمكن الحصول عليها بموجب القوانين أو النظم الإدارية المعتادة فيها أو في تلك الدولة المتعاقدة الأخرى.

ج- تقديم معلومات من شأنها إفشاء أي أسرار تجارية أو اقتصادية أو صناعية أو معاملات

تجارية أو مهنية أو عملية تجارية أو معلومات قد يكون الكشف عنها مخالفا للسياسة العامة أو النظام العام.

٤- إذا طلبت معلومات من قبل دولة متعاقدة بالتوافق مع هذه المادة، تقوم الدولة المتعاقدة الأخرى باستعمال إجراءات جمع المعلومات للحصول على المعلومات المطلوبة، بالرغم من أن تلك الدولة الأخرى قد لا تحتاج مثل هذه المعلومات لأغراض ضربتها الخاصة. إن الالتزام المحتوي في الجملة السابقة خاضع لتقييدات الفقرة ٣. لكن لا يجوز في أي حالة أن تفسر مثل هذه التقييدات للسماح لدولة متعاقدة لرفض إعطاء المعلومات فقط لأنه ليس لها اهتمام محلي في مثل هذه المعلومات.

٥- لا تكون بنود الفقرة ٣ مفسرة للسماح لدولة متعاقدة لرفض إعطاء المعلومات فقط لأن المعلومات محفوظة لدى مصرف، مؤسسة مالية أخرى أو مرشح أو شخص يتصرف وفق وكالة أو قدرة امتعانية أو لأنها تتعلق باهتمامات ملكية لشخص.



مادة (٢٨)

أعضاء البعثات الدبلوماسية والهيئات القنصلية

لا يوجد في هذه الاتفاقية ما يؤثر على الامتيازات المالية الممنوحة لأعضاء بعثات دبلوماسية أو هيئات قنصلية بموجب القواعد العامة للقانون الدولي أو بموجب أحكام اتفاقيات خاصة.

مادة (٢٩)

التعديلات

بالاتفاق المتبادل بين الدولتين المتعاقدين فإن التعديلات والإضافات إلى الاتفاقية المحلية يتكون من خلال بروتوكول يكون جزءاً لا يتجزأ من الاتفاقية المحلية.

مادة (٣٠)

التفاد

تصدق وتدخل هذه الاتفاقية حيز التنفيذ في اليوم الثلاثين بعد تاريخ آخر الإخطارات بأن كلا من الدولتين المتعاقدين قد أكتمتا الإجراءات القانونية المحلية المطلوبة في كل من الدولتين المتعاقدين نبدأ تنفيذ هذه الاتفاقية. وتسري الاتفاقية على:

أ- فيما يخص بالضرائب المستقطعة في المنبع، فيما يتعلق بمبالغ دفعت أو قيدت لحساب في أو بعد اليوم الأول من يناير من السنة الميلادية التي تلي تلك التي دخلت فيها الاتفاقية حيز التنفيذ.

ب- فيما يخص بالضرائب الأخرى، في ما يتعلق بالسنوات الضريبية تلك التي تبدأ في أو بعد اليوم الأول من يناير من السنة الميلادية التي تلي تلك التي دخلت فيها الاتفاقية حيز التنفيذ.



مادة (٣١)

### إنهاء الاتفاقية


تبقى هذه الاتفاقية سارية المفعول لفترة غير محددة وتظل سارية حتى انتهاء ٦ أشهر من التاريخ الذي تخطر فيه إحدى الدولتين المتعاقدين الدولة الأخرى بإخطار كتابي مرغبتها في إنهاء الاتفاقية. يعطى مثل هذا الإخطار فقط بعد انقضاء أول خمس سنوات من تاريخ دخول الاتفاقية في حيز النفاذ وفي هذه الحالة لا تسري أحكام هذه الاتفاقية على:-

أ- فيما يخص بالضرائب المستقطعة في المنبع، فيما يتعلق بمبالغ دفعت أو قيدت لحساب في أو بعد اليوم الأول من يناير من السنة الميلادية التي تلي تلك التي سلك فيها الإخطار.

ب- بالنسبة للضرائب الأخرى، للفترة الضريبية تلك التي تبدأ في أو بعد الأول من يناير من السنة الميلادية تلك التي تلي السنة التي سلك فيها الإخطار.

وأشهاداً على ذلك قام الموقعون أدناه المفوضين تفويضاً كاملاً من حكوماتهم بالتوقيع على هذه الاتفاقية .

حررت من أربع نسخ أصلية في ١١ بفرط في هذا اليوم <sup>الذي</sup> الموافق <sup>١١</sup> / <sup>١١</sup> / <sup>١٩٩٤</sup> باللغة العربية والكانزاكية والروسية والانجليزية ولكل النصوص حجية متساوية وفي حال الاختلاف يسود النص الانجليزي .

  
عن حكومة

جمهورية كانزاخستان

عن حكومة

دولة الإمارات العربية المتحدة



## البروتوكول

عند توقيع الاتفاقية في هذا اليوم بين حكومة دولة الإمارات العربية المتحدة وحكومة جمهورية كازاخستان لتجنب الاتجار الضريبي ومنع التهريب المالي بالنسبة للضرائب على الدخل، فلقد وافق الموقعون أدناه على الأحكام التالية والتي تشكل جزءاً لا يتجزأ من الاتفاقية.

١. أنه على الرغم من أي أحكام أخرى في هذه الاتفاقية فإنه من المفهوم أن حق فرض الضرائب على الموارد الطبيعية بما فيه استكشاف، استخراج واستغلال الهيدروكربونات، هو حق سيادي للإمارة التي تنشأ فيها مثل هذه الاستثمارات.


٢. بالإشارة إلى الفقرة (٧) من المادة (١٠):

أحكام هذه الفقرة تشمل المشاريع الخاصة.


٣. بالرغم من أحكام الاتفاقية يعفى الدخل الناشئ في دولة متعاقدة بما فيه الدخل من المنظمات الخيرية والذي يشتهه مقيم تابع للدولة المتعاقدة الأخرى و الذي كان يتألف من منافع معاشات قاعدية إلى الموظفين من الضريبة في تلك الدولة المتعاقدة.

وإشهاداً على ذلك قام الموقعون أدناه المفوضين تفويضاً كاملاً من حكوماتهم بالتوقيع على هذه الاتفاقية .

حررت من أربع نسخ أصلية في ١٤ من هذا اليوم الموافق ١٤/١٢/٢٠٠٤م باللغة العربية والكتابة الروسية والانجليزية ولكل النصوص حجبية متساوية وفي حال الاختلاف يسود النص الانجليزي .

  
عن حكومة

جمهورية كازاخستان

  
عن حكومة

دولة الإمارات العربية المتحدة